

المجلس (01) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

الشيخ خالد علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. كتاب قال المصادق رحمه الله تعالى

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني فريضة كل عام - [00:00:00](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وَاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الناس من حمد الله واثنى عليه ثم قال - [00:00:30](#)

اما بعد فما قالوا رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ما كان من شرط ليس من كتاب الله فهو وان كان فيها

شر قضاء الله احق وشرك الله اوثق وانما الوباء لمن اعتق. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:10](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذا يسأل يقول على خمر نساء مدارة تحت

حلوقهن هل يشترط ان تكون مدارس تحت الحلوق؟ نقول نعم المؤلف رحمه الله ذكر هذا - [00:01:30](#)

لو يشترط وايضا هذا يقول ما حكم الخروج بعد الاذان؟ نعم الخروج بعد الاذان هذا لا يجوز الا اذا كان الانسان سيصلي في جماعة

ثانية. وهذا يعني العلماء رحمهم الله قالوا اذا كان لعذر او سيصلي في مسجد اخر جماعة ثانية فهذا جائز - [00:01:50](#)

يقول هل النوم ناقض للوضوء؟ هذا بالامس يسألون تقدم الكلام عليه يقول هل النوم الناقض للوضوء في النهار يجب معه غسل

اليدين ثلاثا لا ان النوم الذي يجب معه غسل اليدين ثلاثا هو نوم الليل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين بات -

[00:02:20](#)

فعبر بالبيتوتة والبيتوتة هذه العلماء رحمهم الله يقولون بانها لنوم الليل نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:02:50](#)

وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسهم في شيء فليسلم ان معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. نعم حيث

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا في السلم والسلم نوع من أنواع البيع. وسبق ان ذكرنا تعريفه بالامس وآآ الحكمة منه -

[00:03:10](#)

هو التوسعة على الناس الحكمة منه التوسعة على الناس المسلم الذي يعطي الدراهم يستفيد رخص السلع. المسلم يستفيد رخصة

سلع. والمسلم اليه الذي يقضي الدراهم يستفيد الذي يقضي الدراهم يستفيد التوسع في هذه الدراهم. يستفيد انه - [00:03:40](#)

وسع بهذه الدراهم. قال من اسله في شيء فليسلف. هذا الشرط الاول. الشرط الاول من شروط تقديم رأس مال السلم في المجلس.

اشترط ان يقدم رأس مال السلم في المجلس لانه يسلم - [00:04:10](#)

هل فليسلف وهكذا استدل الشافعي رحمه الله تعالى. وعلى هذا اذا تفرق قبل تسليم رأس مال السلام في المجلس فان العقد يبطل.

قل بان العقد يبطل. قال ووزن معلوم هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون - [00:04:40](#)

المسلم فيه مما يظبط نعم من يكون المسلم فيه مما يظبط بالوصف. ان يكون المسلم فيه مما يظبط بالوصف. وعلى هذا يقول ظابط

في باب السنم ظابط في باب السلام كل ما امكن ظبطه - [00:05:10](#)

السلام فيه كل ما امكن ضبطه صح السلم فيه. وهذا يدخل فيه اشياء كثيرة. يدخل فيه اشياء كثيرة مثل الان الصناعات العلماء في

الزمن السابق يمنعون من السلف في بعض الاشياء لانها تصنع باليد - [00:05:40](#)

اما الان بالالات فتأتيك الصناعات كأنها شيء واحد. وعلى هذا السائر المصنوع الدعاة الان يصح السلام فيها الثياب والالات الكهربائية والكتب والاطعمة والى اخره المهم القاعدة في ذلك كل ما امكن ضبطه فان السلام يصح فيه. الثمار والزرورع المصنوعات والمواد الغذائية - [00:06:00](#)

ونحو ذلك الذي لا يمكن ضبطه لا يصح السلم فيه. وهذا شيء يسير. يعني في وقتنا شيء يسير. ربما بعض المصنوعات التي انقطعت بعض المصنوعات او بعض الكتب المقطوعة او بعض الجواهر - [00:06:30](#)

الكريمة التي ما يمكن تضبط هذه التي لا يصح السلام فيها. الشرط الثالث قوله معلوم. نعم ان يكون المسلم ان يكون المسلم فيه معلوما. وايضا رأس مال السلم يشترط ان يكون معلوما - [00:06:50](#)

الشرط الرابع قال المؤلف رحمه الله الى اجل معلوم يعني لابد ان هنا رأس مال السلم معلوما والمسلم فيه لابد ان يكون معلوما والاجل ايضا لابد ان يكون معلوما وقال المؤلف رحمه الله الى اجل معلوم. لم يؤخذ من هذا انه لا بد ان يكون - [00:07:10](#)

المسلم فيه مؤجلا. يعني يشترط ان يكون مؤجلا. وعلى هذا اذا كان حال لا يصح السلام فيه. يعني لان السلم بيع لما في الذمة. لا بد ان ان يكون مؤجلا لو كان حالا قال اسلفتك الف ريال تعطين من هذا تعطين منبر - [00:07:40](#)

صفة كذا وكذا الان او تعطين كتب صفته كذا وكذا الان هل يصح او لا يصح؟ اكثر العلماء انه لا يصح وعند الشافعي رحمه الله انه يصح واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يصح بشرط - [00:08:10](#)

الا يكون معدوما. العلماء في السلام في الحال لهم ثلاث ثراء. الرأي الاول انه لا يصح لان السلم بيع لما في الذمة المؤجل. والرأي الثاني رأي الشافعي انه يصح والرأي الثالث ماذا؟ اختيار شيخ اسلام انه يصح بشرط ان لا يكون - [00:08:30](#)

عموما طيب خامس دام الشرط الخامس ان يسلف في الذمة. يعني ما يكون السلف لامر معين. لان المعين انت اعقد عليه عقد بيع. لا تعقد عليه عقد سنة يعني ما يصح ان تقول مثلا اسلفتك الف ريال تعطين من هذه الالات. او تعطين من هذا البر - [00:09:00](#)

تعينه لكن تقول تعطين برا صفة كذا وكذا حتى لو ذكرت البلد من البلد الفلاني تذكر الجنس تذكر النوع تذكر البلد تذكر المزرعة ايضا موضع خلاف والصواب انه صحيح. المهم ان - [00:09:30](#)

انه يشترط ان يكون ماذا؟ ها؟ في الذمة. المسلم فيه يكون في الذمة. ما يكون معين. لان المعين تعقد عليه عقد ماذا؟ عقد بيع. ما يصح ان تقول اسلفتك كذا تعطيني من هذا التمر - [00:09:50](#)

تعطين من هذه الالات من هذه الاتواب هذا لا يصح. هذا لا يصح. الشرط السادس والآخر الشرط السادس والآخر ضبط المسلم فيه. نعم ضبط المسلم فيه. ولهذا قال النبي وسلم - [00:10:10](#)

في كيل معلوم ووزن معلوم لا بد ان يضبط المسلم فيه. يعني يضبط يقول مثلا يعني تذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا. يقول تذكر جميع الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا. فمثلا تقول اسلفتك كذا وكذا من الريالات تعطين

اثواب - [00:10:30](#)

صناعتها كذا تاريخ الصنع كذا الوانها كذا الى اخره. لابد من الضبط. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى قال باب الشروط في البيع.

الشروط في البيع هي ما يشترط احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة. يقول الشروط في البيع هي ما - [00:11:00](#)

يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة. والاصل في شروط في البيع الصحة. الاصل في ذلك الصحة. لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه. ومن وصفه الشرط فيه - [00:11:30](#)

الامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه حديث عقبة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [00:12:00](#)

الا حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. فدل ذلك على ان نعم دل ذلك على ان الشروط في العقود يجب ان يوفى بها. لكن احقها بالتوفية الشروط في عقد النكاح. لا محققا بالتوفية - [00:12:20](#)

الشروط في عقد النكاح. نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قاريرة فقالت كاتبت اهلي الكتابة اما الكتابة هي ان يشتري نعم

الكتابة هي ان يشتري الرقيق نفسه من سيده. نعم. هي ان يشتري الرقيق نفسه - [00:12:50](#)

من سيده زمن مؤجل قال العلماء رحمهم الله مؤجل نجمين فاكثر ان يشتري نفسه من سيده بثمان مؤجل. نجمين فاكثر. يعني يشتري

نفسه بعشرة الاف ريال كل شهر يعطيه الف ريال. هذي الكتابة. على - [00:13:30](#)

اواقن الاوقية تساوي اربعين درهما. الاوقية تساوي اربعين درهما. الدرهم للفضة. اواطي درهم من الفضة الاواقم الفضة. والاوقية

الواحدة تساوي اربعين درهما وعلى هذا تسعة في اربعين كم؟ ها؟ ثلاثين - [00:14:10](#)

وستين درهم. ثلاث مئة وستين درهم. حول الدراهم الى مثاقيل. العلماء يقولون كل عشرة دراهم تساوي كم سبعة مثاقيل عندك المئة

الاولى تساوي سبعين والمئة الثانية تساوي سبعين المئة الثالثة تساوي سبعين والستين كم تساوي؟ ها كم تساوي؟ سبعة بستة -

[00:14:50](#)

اثنين واربعين عندك سبعين وسبعين مئة واربعين وسبعين مئتين وعشرة واثنين واربعين مئتين واثنين وخمسين. مئتين واثنين

وخمسين مثقال. المثقال الواحد بالگرامات يساوي اربعة وربع واثنين وخمسين مثقال في اربع وربع يخرج لك كم اشترت بريرة

نفسها؟ قال كم اشترت بريرة نفسها - [00:15:20](#)

بالگرامات من الفضة. يعني ثلاث مئة مئتين واثنين وخمسين. اظربها باربع وربع كم كم يساوي؟ مئتين واثنين مئتين واثنين وخمسين

باربع وربع كم يساوي؟ ها؟ الف وكم الف وعشرة اليوم الغرام بنصف ريال يعني تقريبا اشترت نبذة بخمس مئة ريال يعني بالريالات

اليوم تقريبا اشترت نفسها - [00:15:50](#)

رضي الله تعالى عنها بما يقرب من خمس مئة ريال خمسة مئة ريال سعودي تقريبا في كل عام اوقية فاعينيني. فقالت ان احب اهلك

يعني اسيادك الذين اشترت نفسك منهم ان اعداها لهم. يعني اعطيهم هذه الاواقي وولاؤك لي. فعلت الى اخره ان شاء الله نكمل -

[00:16:20](#)

ان شاء الله غدا باذن الله - [00:16:50](#)